

Distr.: General
9 April 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والعشرون

نيويورك، ٤-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠١٦ (مقدم من المحكمة)

١ - عملاً بالبند ١٢-١ من النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار:

يعين اجتماع الدول الأطراف مراجعاً للحسابات، يمكن أن يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً، أو مراجعاً عاماً للحسابات، أو أحد المسؤولين في إحدى الدول الأطراف ذي لقب وظيفي معادل. ويعين مراجع الحسابات لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد تعيينه. ويجوز للمحكمة أن تتقدم بمقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات.

٢ - وبناء عليه، للمحكمة أن تنظر في ما إذا كان من المناسب تقديم مقترحات إلى اجتماع الدول الأطراف بشأن تعيين مراجع حسابات الفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦. ويرد مشروع وثيقة بهذا الصدد في مرفق هذه الوثيقة.



تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠١٦

- ١ - عملاً بالبند ١٢-١ من النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار:
- يعين اجتماع الدول الأطراف مراجعاً للحسابات، يمكن أن يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً، أو مراجعاً عاماً للحسابات، أو أحد المسؤولين في إحدى الدول الأطراف ذي لقب وظيفي معادل. ويعين مراجع الحسابات لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد تعيينه. ويجوز للمحكمة أن تتقدم بمقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات.
- ٢ - وبغية تمكين المحكمة من تقديم مقترحات بشأن تعيين مراجع للحسابات، اتصل قلم المحكمة بست شركات لمراجعي الحسابات معترف بها دولياً ولها مكاتب في ألمانيا وهي: BDO Deutsche Warentreuhand AG؛ و Deloitte & Touche؛ و Ernst & Young؛ و KPMG؛ و PricewaterhouseCoopers؛ و Warth & Klein Grant Thornton. وبعث قلم المحكمة إلى تلك الشركات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بطلب لعرض الأسعار (الضريبة الأولى). وأرسل أيضاً نطاق مراجعة الحسابات إلى تلك الشركات (الضريبة الثانية). ونظراً لأن المحكمة لا تملك دائرة لمراجعة الحسابات الداخلية، فقد نص طلب عرض الأسعار على إجراء مراجعة مؤقتة للحسابات كل سنتين، أي في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، إضافة إلى إجراء مراجعة لحسابات الفائض النقدي.
- ٣ - وردت الشركات باستثناء شركة Deloitte & Touche على الطلب، وفيما يلي العروض التي تلقاها قلم المحكمة:

المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة) ٢٠١٦-٢٠١٥ (باليورو)	المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة) ٢٠١٤-٢٠١٣ (باليورو)	شركة مراجعة الحسابات
١١ ٩٠٠	١١ ٩٠٠	BDO Deutsche Warentreuhand AG
١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠	Ernst & Young
٢٢ ٥١٠	٢٢ ٥١٠	KPMG
٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	PricewaterhouseCoopers
١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	Warth & Klein Grant Thornto

٤ - وقّيم قلم المحكمة عروض الأسعار الواردة أعلاه، واضعاً في الاعتبار القدرة التقنية لأداء مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير المعتادة لمراجعة الحسابات المقبولة عموماً، ومصصلحة المحكمة، ومبدأ أعلى جودة بأفضل سعر.

٥ - وبناء عليه، اختار قلم المحكمة عروض الأسعار الخمسة جميعها باعتبارها عروضاً تفي بمتطلبات المحكمة.

٦ - ويرد مبلغ قدره ١٦ ٤٠٠ يورو في مشروع مقترح ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ لأغراض عملية مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، على أساس متوسط قيمة العروض الخمسة المختارة في الفقرة ٥ أعلاه. وسيعدل المبلغ وفق القرار الذي سيتخذه اجتماع الدول الأطراف.

٧ - وتجدر الإشارة إلى أن الاختيار وقع في السابق على مراجعي الحسابات التالية أسماؤهم لإجراء مراجعة الحسابات للبيانات المالية للمحكمة:

الفترة المالية	الشركة	التكلفة
١٩٩٧/١٩٩٦	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
١٩٩٨	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
١٩٩٩	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٠	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
٢٠٠١	PriceWaterhouseCoopers	١٣ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٢	PriceWaterhouseCoopers	١٣ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٣	PriceWaterhouseCoopers	١٤ ٠٠٠ يورو
٢٠٠٤	Deloitte & Touche	٩ ٢٠٠ يورو
٢٠٠٥-٢٠٠٦	BDO Deutsche Warentreuhand	٧ ٠٠٠ يورو
٢٠٠٧-٢٠٠٨	BDO Deutsche Warentreuhand	٧ ٠٠٠ يورو
٢٠٠٩-٢٠١٠	BDO Deutsche Warentreuhand	١٠ ٤٥٠ يورو
٢٠١١-٢٠١٢	BDO Deutsche Warentreuhand	١٠ ٤٥٠ يورو

٨ - ونظرت المحكمة في دورتها الثالثة والثلاثين في عروض الأسعار والتقييم الذي اضطلع به قلم المحكمة، وقررت إحالة تلك المعلومات إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها إذا ما قرر الاجتماع اختيار شركة لمراجعي الحسابات معترف بها دولياً لتعيينها مراجعاً لحسابات الفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦.

الضميمة الأولى

طلب عرض الأسعار

١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبدأت أنشطتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ويوجد مقرها في هامبورغ.

ولدى المحكمة ميزانية لفترة سنتين تبلغ نحو ٢٠ مليون يورو، وتخضع بياناتها المالية لعملية مراجعة الحسابات. وسنكون ممتنين لو أرسلتم لنا بحلول ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ عرضاً للأسعار لمراجعة حسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦. وينبغي أن يشمل العرض جميع التكاليف ذات الصلة، مثل تكاليف الأجور والسفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الجارية وما إلى ذلك. وبما أننا نعتزم أيضاً طلب إجراء مراجعات مؤقتة للسجلات المالية للسنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٥، فينبغي أن يشمل العرض أيضاً تكاليف هذه المراجعات المؤقتة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل العرض مراجعة حسابات الفائض النقدي للمحكمة؛ وبموجب النظام المالي للمحكمة وقواعدها المالية، يحدد الفائض النقدي للمحكمة بعد سنة من انتهاء الفترة المالية التي يرتبط بها.

وستغطي البيانات المالية للمحكمة للفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويجب أن تقدم البيانات المالية المراجعة وتقارير مراجعة الحسابات إلى المحكمة خلال دورتها الإدارية التي تلي نهاية الفترة المالية. وستعقد الدورتان الإداريتان في آذار/مارس ٢٠١٥ و آذار/مارس ٢٠١٧. وبناء عليه، يتعين إجراء مراجعات الحسابات في أواخر كانون الثاني/يناير - أوائل شباط/فبراير من عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧.

ويرد نطاق مراجعة الحسابات في الضميمة المرفقة بهذه الرسالة.

وإذا ما كان لديكم أي استفسار أو للاستزادة من المعلومات، يرجى الاتصال بي على الرقم الهاتفي: 3560-7266 (040) أو بالسيد خوسي كاسترو إسبينوسا على البريد الإلكتروني: castro-espinoza@itlos.org أو بالسيد رومان ريتير على البريد الإلكتروني ritter@itlos.org.

ونتطلع إلى تلقي رد سريع منكم.

المخلص،

(توقيع) دو - يونغ كيم

نائب رئيس قلم المحكمة

الضمانة الثانية

نطاق مراجعة الحسابات

- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بوضوح جميع الجوانب المادية للوضع المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (ب) ما إذا كانت النفقات المتكبدة خلال هاتين الفترتين الماليتين مطابقة للاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف؛
- (ج) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أذن بها الطرف المعين لذلك الغرض على النحو الواجب في النظام المالي أو القواعد المالية للمحكمة؛
- (د) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين يتقاضون أجورهم من المحكمة قد جرى تعيينهم أو التعاقد معهم بالطريقة المنصوص عليها في النظام المالي أو القواعد المالية للمحكمة؛
- (هـ) ما إذا كان قد جرى شراء السلع والخدمات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للمحكمة؛
- (و) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة ضرورية أو غير مفرطة، وتراعي ظروف المحكمة ومهامها.

مرفق للنظام المالي

صلاحيات إضافية تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

- ١ - تقوم الجهة القائمة بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي تراه ضروريا، للتحقق مما يلي:
 - (أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛
 - (ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، واعتمادات الميزانية والمبادئ التوجيهية الأخرى السارية؛
 - (ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات الوديعة للمحكمة أو بالجرد الفعلي؛
 - (د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها الرقابة الداخلية، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.
- ٢ - تكون الجهة القائمة بالمراجعة الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، ولها أن تفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات وتتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي تراه مناسبا.
- ٣ - للجهة القائمة بالمراجعة وموظفيها حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي ترى الجهة القائمة بالمراجعة أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتُقدم إلى الجهة القائمة بالمراجعة عند طلبها أي معلومات مصنفة بأنها تتمتع بالحصانة من الإفشاء ويوافق المسجل (أو أي من كبار المسؤولين الذي يعينه) على أن الجهة القائمة بالمراجعة تحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. وتحتزم الجهة القائمة بالمراجعة وموظفيها طابع الحصانة من الإفشاء والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. وللجهة القائمة بالمراجعة أن توجه انتباه المحكمة واجتماع الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعها على معلومات مصنفة بأنها تتمتع بالحصانة من الإفشاء وترى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا تملك الجهة القائمة بالمراجعة سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أية اعتراضات للجهة القائمة بالمراجعة على هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى تثار أثناء فحص الحسابات.

٥ - تبدي الجهة القائمة بالمراجعة (أو من تعينهم من موظفيها) رأيها موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

”لقد قمنا بفحص البيانات المالية الملحققة التالية، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر وشمل فحصنا استعراضا عاما للإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة“.

كما يحدد رأي الجهة القائمة بالمراجعة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم تقرير الجهة القائمة بالمراجعة عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية إلى اجتماع الدول الأطراف عن طريق المحكمة ويبين فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجرته الجهة القائمة بالمراجعة؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

- ٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيّد أو تظهر في البيانات المالية؛
- ٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛
- ٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات على النحو الصحيح؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛
- (ج) المسائل الأخرى التي ترى الجهة القائمة بالمراجعة أنه ينبغي إحاطة اجتماع الدول الأطراف علماً بها، مثل:
- ١' حالات الغش أو الغش المفترض؛
- ٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛
- ٣' النفقات التي يحتمل أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛
- ٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم مراقبة المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
- ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد اجتماع الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛
- (د) مدى دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص التقارير؛
- (هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المستحسن أن يكون اجتماع الدول الأطراف على علم بها في وقت مبكر.

- ٧ - للجهة القائمة بالمراجعة أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المحكمة أو المسجل ملاحظاتها على النتائج التي تخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاتها على التقرير المالي للمسجل، حسبما تراه مناسباً.
- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي تقوم بها الجهة القائمة بالمراجعة أو إذا تعذر على الجهة القائمة بالمراجعة الحصول على أدلة كافية، يجب أن تشير إلى ذلك في رأيها وتقريرها، على أن يوضح في تقريرها الأسباب الداعية إلى تعليقاتها والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.
- ٩ - لا تورد الجهة القائمة بالمراجعة بأي حال من الأحوال انتقادات في تقريرها دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - الجهة القائمة بالمراجعة غير مطالبة بأن تذكر أي مسألة من المشار إليها في الفقرات السابقة، ترى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.